

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٠٦ لسنة ١٤٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع توسيع محطة غرب القاهرة

لتوليد الكهرباء و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**


ووفق على اتفاقية قرض يبلغ يوازي ثلاتين مليون دينار كويتي لمشروع توسيع محطة غرب القاهرة لتوليد الكهرباء و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م )

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ  
 (الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠٠٦ م)



**الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية**

**قرض رقم : 718**

**اتفاقية قرض**

**مشروع**

**توسيع محطة غرب القاهرة لتوليد الكهرباء**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية**

**بتاريخ : 2006/03/16**

## اتفاقية قرض

بتاريخ 16/03/2006 بين حكومة جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلى بالمقرض ) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ( ويشار إليه فيما يلى بالصندوق ) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً لمساهمة في تمويل مشروع توسيع محطة غرب القاهرة لتوليد الكهرباء، الوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية ( ويشار إليه فيما يلى بالمشروع ) ، والذي تضطلع به شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء ( ويشار إليها فيما يلى بالشركة ) وهي شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ( ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة ) .

و بما أن من المرتقب أن يحصل المقترض ، بالإضافة للقرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، على قرض من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي بقيمة 30 مليون دينار كويتي للإسهام في تمويل المشروع ( ويشار لهذا القرض فيما يلى بقرض الصندوق العربي ) .  
و بما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدّها بالقروض الازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

و بما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

و بما أنه قد تم في نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته ( ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع ) .

و بما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ( ويشار إليه فيما يلى بالقرض ) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تعريف

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) "الشركة القابضة" تعني الشركة القابضة للكهرباء مصر التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أو أي جهة تحمل محلها مستقبلاً في تحقيق أغراضها .

(د) "الشركة" تعني شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، وذلك بموجب النظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٠١ ، أو أي خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتکالیف الأخرى .

السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي ثلاثة مليون دينار كويتي ( ٣٠.٠٠٠.٠٠ د.ك ) .

- 2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة بالمائة (3%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة ، ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- 3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- 4 - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- 5 - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- 6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .
- 7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة .
- 8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(المسادة الثالثة)

العملة

- ١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتي وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- ٢ - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لتصوّص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لقدر الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت آخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، ويقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

#### (المادة الرابعة)

##### **سحب مبالغ القرض واستعمالها**

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة في أراضي المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

- 3 - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول . وطلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .
- 4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المزيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواه قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- 5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المزيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب سستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- 6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .
- 7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط في تنفيذ المشروع .
- 8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبتت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواه إلى المقترض أو لاذنه وأمره .
- 9 - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 31 ديسمبر 2010 أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

## (المادة الخامسة)

**أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته**

- ١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بوجب اتفاقية قرض فرعى تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء في الوفاء بالالتزامات الملقة على عاتقها بوجب اتفاقية القرض الفرعى كما لو كانت الشركة القابضة مدياناً أصلياً متضامناً معها ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى .
- (ب) يقوم المقترض بتفويض الشركة في السحب من القرض وفقاً للمادة الرابعة .
- ٢ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- ٣ - يقوم المقترض بعمل الترتيبات الازمة التي تكفل توافر المبالغ المطلوبة بالعملات الأجنبية لتمويل المشروع بالإضافة للقرض وقرض الصندوق العربي .
- ٤ - يستخدم المقترض الترتيبات التي تكفل قيام وزارة البترول ، أو أي من الشركات التابعة لها ، بتزويد الشركة بالكميات الازمة من الغاز الطبيعي لتشغيل وحدتي توليد الكهرباء اللتين يشتمل عليهما المشروع بكامل قدرتيهما ، وذلك دون المساس بما تتوفره تلك الوزارة أو أي من الشركات التابعة لها من إمدادات الغاز الطبيعي ، سواه على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء الأخرى بمحطة غرب القاهرة لتوليد الكهرباء أو بمحطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة .

- ٥ - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التي تكفل إدارة وصيانة المراقب غير الداخلة في المشروع وغير المخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لكي يعطى المشروع أكبر قاعدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- ٦ - سيعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيتهمن المقترض لندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع أو إدارته .
- وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوي على تهديد بذلك .
- ٧ - يتتفق المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق . ويرجع الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكتفالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .
- ٨ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه . سواه ، في الحاضر أو في المستقبل .

٩ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المفترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المفترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود النقدية المفروضة بموجب قوانين المفترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١١ - يتولى تنفيذ المشروع وإدارته شركة القاهرة لانتاج الكهرباء ، وتستمر هذه الشركة في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكافية اللازمتين .

ويقوم المفترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطائه الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح .

١٢ - يلتزم المفترض ، في حالة اعتزام الشركة القابضة التخلى عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أي بديل آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

١٣ - يقوم المفترض بالإجراءات الكفيلة بأن يتم ، من وقت لآخر وعلى نحو منتظم ، دراسة بكل تعرىفة بيع الكهرباء وسياسات وقواعد التسعير المطبقة من قبل الشركات التابعة للشركة القابضة والمختصة بتوليد ونقل وتوزيع الكهرباء ، وذلك بغية تحديدها والتتأكد من ملائمتها .

- ١٤ - يتخذ المقترض التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها ، بما في ذلك تحقيق نسبة مقبولة لديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تكينها من رفع نسبة التمويل الذاتي لاستثماراتها في المستقبل إلى مستوى مناسب .
- ١٥ - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء ، أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، ويأن لا يقوم بأى عمل أو يسمع بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ١٦ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .
- ١٧ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز .

#### (المادة السادسة)

##### **إلغاء القرض ووقف السحب منه**

- ١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بمحض إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بمحض إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :
- (أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بمحض هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .
- (ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

( ج ) قيام الصندوق بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقرض والصندوق بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

( د ) عدم قيام الشركة ، كلياً أو جزئياً ، بتنفيذ أي من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع .

( ه ) إيقاف أو إلغاء حق المقرض في السحب من قرض الصندوق العربي المخصص للإسهام في تمويل المشروع وعدم تمكن المقرض من تدبير تمويل بديل بشروط معقولة وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع .

( و ) إذا صدر قرار بتصفية الشركة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .

( ز ) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقرض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومتربطة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة السادسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة ٢/(ز) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض . يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، وونفأ لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناه على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهائه ، السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المفترض بإنهاء حقده في سحب المبلغ الباقى بغير سحب . و Shawjihه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف حق المفترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملحق من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليها في هذه المادة السادسة ، تتظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

## (المادة السابعة)

## قوية إلزام هذه الاتفاقية

## أثر عدم التمسك باستعمال الحق

## التحكيم

١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاهما ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو المجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تحوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوافق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث ( المرجع ) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضيع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء ، على الأقل ، وسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار العقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبث هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجنب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

#### (المادة الثامنة)

### أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمى أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليدي أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبقاً لهذه الاتفاقية ، مع غاذاج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبقاً لها ، وزير التعاون الدولي أو أى شخص تعييه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه

الاتفاقية وافق عليها المفترض يجب أن تكون بمحض مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص يتبعه عنه بمحض تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض ويأخذ توقيع مثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المفترض .

**٤ - العنوان الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة الثامنة :**

**عنوان المفترض :**

وزارة التعاون الدولي

التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية وال العربية

٨ شارع عدلي .

ص . ب 2225 التعاون الدولي - الرمز البريدي ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس

العنوان البرقى

3912815

وزارة التعاون الدولي

3915167

**عنوان الصندوق :**

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفة 13030

الكويت - دولة الكويت

التلكس

الفاكس

العنوان البرقى

22025 ALSUNDUK

(965) 2999091

الصندوق

22613 KFAE KT

(965) 2999190

الكويت

## (المادة التاسعة)

## نفاذ الاتفاقية وانتهاها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المفترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :
- (أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بوجوب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .
  - (ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم بوجوب تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة .
  - (ج) أن الاتفاقية الخاصة بقرض الصندوق العربي قد تم إبرامها بين المفترض والصندوق العربي وأصبحت أو ستصبح نافذة في ذات الوقت مع هذه الاتفاقية .
  - (د) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض بين المفترض والشركة قد تم إبرامها .
- ٢ - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها ، وكذلك فتوى قانونية من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الشركة بناء على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقاً لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها .
- ٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويسدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في طرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء ، أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينتهي هذه الاتفاقية بوجوب إخطار إلى المفترض ، وعند إعطاؤه هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفترضين قياناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

حكومة جمهورية مصر العربية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

(المفترض بالتوقيع)

عنها : هايزه أبو النجا

(المفترض بالتوقيع)

## الجدول رقم (١)

### أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (32) قسطاً نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بوجوب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها ٥ سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأي من التاريحين كان أسبق . وتستحق باقي أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

## جدول الأقساط السداد

| الرقم          | تاريخ استحقاق الأقساط | مقدار القسط المستحق سداداً لأصل<br>القرض مقدراً بالدينار الكويتي |
|----------------|-----------------------|--|
| ١              |                       | 937,000  |
| ٢              |                       | 937,000  |
| ٣              |                       | 937,000  |
| ٤              |                       | 937,000  |
| ٥              |                       | 937,000  |
| ٦              |                       | 937,000  |
| ٧              |                       | 937,000  |
| ٨              |                       | 937,000  |
| ٩              |                       | 937,000  |
| ١٠             |                       | 937,000  |
| ١١             |                       | 937,000  |
| ١٢             |                       | 937,000  |
| ١٣             |                       | 937,000  |
| ١٤             |                       | 937,000  |
| ١٥             |                       | 937,000  |
| ١٦             |                       | 937,000  |
| ١٧             |                       | 937,000  |
| ١٨             |                       | 937,000  |
| ١٩             |                       | 937,000  |
| ٢٠             |                       | 937,000  |
| ٢١             |                       | 937,000  |
| ٢٢             |                       | 937,000  |
| ٢٣             |                       | 937,000  |
| ٢٤             |                       | 937,000  |
| ٢٥             |                       | 937,000  |
| ٢٦             |                       | 937,000  |
| ٢٧             |                       | 937,000  |
| ٢٨             |                       | 937,000  |
| ٢٩             |                       | 941,000  |
| ٣٠             |                       | 941,000  |
| ٣١             |                       | 941,000  |
| ٣٢             |                       | 941,000  |
| <u>المجموع</u> |                       | <u>30,000,000 د.ك</u>  |

## جدول رقم (٢)

### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية بالشبكة القومية الموحدة بمصر . كما يهدف إلى تطوير الموارد المحلية للطاقة باستخدام الغاز الطبيعي المحلي ، وتحسين أداء الشبكة بزيادة اعتماديتها وذلك عن طريق إضافة وحدتي توليد كهرباء ( رقم ٧ ورقم ٨ ) بخاريتين في محطة كهرباء غرب القاهرة القريبة من موقع مركز الأعمال الكهربائية في منطقة القاهرة الكبرى .

يشتمل المشروع على توسيع محطة كهرباء غرب القاهرة القائمة والواقعة على بعد حوالي ١٣ كم من القاهرة ، وذلك بإنشاء وحدتي توليد بخاريتين قدرة كل منها حوالي ٣٢٥ ميجاوات تستخدمان الغاز الطبيعي كوقود أساسى وزيت الوقود الثقيل كوقود احتياطي وربط الوحدتين بالشبكة الكهربائية القومية الموحدة .

ويتكون المشروع من إنشاء وتوريد وتركيب واختبار العناصر الرئيسية التالية :

(١) الأعمال المدنية : وتشمل جميع الأعمال المدنية الالزمة للوحدتين الجديدين بما في ذلك المباني والطرق داخل المحطة .

(٢) الغلايات وملحقاتها : وتشمل غلايتين خارجيتين مع جميع ملحقاتهما الميكانيكية والكهربائية ، سعة كل منها حوالي ١٠٠٠ طن / ساعة ، كما تشمل الملحقات والمعدات الالزمة لحماية البيئة وأجهزة القياس والمراقبة التابعة لها ، وكذلك معدات معالجة المياه مع جميع أجهزتها الميكانيكية والكهربائية .

(٣) التربينات والمولدات وملحقاتها : وتشمل (أ) تربينتين بخاريتين وملحقاتهما ، قدرة كل منها حوالي ٣٢٥ ميجاوات ، (ب) مولد كهرباء مبردين بالهيدروجين وملحقاتهما ، (ج) مكثفين للبخار وملحقاتهما .

(٤) الأعمال الميكانيكية وملحقاتها : وتشمل (أ) المعدات الميكانيكية العامة بما في ذلك نظام توليد الهيدروجين ، ونظام مياه مكافحة الحريق ومولد ديزل والأنابيب مختلفة الأقطار وحواملها ، والصمامات ، والمضخات ، وضاغطات الهواء ، ومبادلات الحرارة لدورة التبريد المغلقة وغيرها ، (ب) المضخات الرئيسية بما في ذلك مضخات تغذية الغلايات ، ومضخات التكائف ، ومضخات مياه تبريد المكتف ومضخات مياه التبريد المغلقة ، ومضخات الماء الخام ، ومضخات مياه الخدمات ، (ج) المبادلات الحرارية اللازمة لتسخين مياه تغذية الغلايات ، ومسخن نازع الهواء ، (د) الأنابيب الخرجية وحواملها ، والصمامات ، وأجهزة قياس حرارة وتدفق البخار .

(٥) الأعمال الكهربائية وملحقاتها : وتشمل (أ) المعدات الكهربائية وأجهزة القياس والتحكم العامة ومنها نظم التيار المباشر ، ولوحات توزيع ووصل الكهرباء ، وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض وكابلات التحكم ، ومسارات الكابلات ومحركات معدات الحماية ، (ب) محولى الجهد الكهربائي الرئيسيين وملحقاتهما ، ومحولين مساعدين لتغذية ملحقات وحدتي التوليد (ج) نظام التحكم الموزع اللازم للتشغيل وحماية المعدات .

(٦) مفاتيح الجهد المتوسط : وتشمل مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ٦.٣ ك.ف. ، ٠.٤ ك.ف. ، ومركز التحكم في الحركات ، ومركز التحكم في تحويل وحدتي التوليد وغيرها .

(٧) ساحة القواطع : وتشمل خلتين جهد ٥٠٠ ك.ف. ثانية القطبان مع وصلات معزولة غازياً لربط المحولات الرئيسية لساحة القواطع وما يتبع ذلك من نظم حماية واتصالات وتحكم .

كما يشمل المشروع خدمات الاستشارية الضرورية للمشروع بما في ذلك إعداد التصميم ووثائق المناقصات وتقييم العروض وإعداد العقود والإشراف على التنفيذ .

خطاب جانبي رقم (١)

## حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2006/3/16

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

**الموضوع : قائمة البضائع التي ستمول من القرض**

**وطرق وإجراءات الحصول عليها**

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم لإسهام فى تمويل مشروع توسيع محطة غرب القاهرة لتوليد الكهرباء ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى س يتم تمويلها من هذا القرض والسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية :

(أ ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتفطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًّا خصصًا على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصصًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب ) أن يخفض النسبة التى تولى من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتفطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخفيض أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، ويحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، مالم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتي تمول من القرض ، عن طريق المنافسة الدولية . هذا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة .

وسيتم الإعلان عن المناقصات ، في صحفتين مصرتين إلى جانب الصحف العالمية أو المجالات المتخصصة حسبما يكون مناسباً كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة في جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقديرها وفقاً لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق . هذا وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقدير العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفي حالة إجراه مفاوضات مع المقاول أو المورد الذي وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التي تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وسنقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أى عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أى تعديل هام يقترح إدخاله على أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تمول من القرض والتي تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعى تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملكتها أو تساهمن فيها جهات مصرية أو كورية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقًا للنفهم المتبادل بين الطرفين فإنا  
نرجو تأكيد ذلك وإياداً موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة  
من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نوفق :

الصدوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (اهضـاء)

المفوض بالتوقيع

## قائمة البضائع

## التي تهول من الفرض

المبلغ المخصص النسبة المئوية من تكاليف  
بالدينار الكويتي البند بالعملات الأجنبية

البند

|     |            |   |
|-----|------------|---|
|     |            | (١) الفلايات وملحقاتها وتشمل : الفلايات<br>وملحقاتها ، ومعدات حماية البيئة ،<br>ومعالجة المياه  |
| %50 | 10,400,000 |   |
|     |            | (٢) التربينات والمولدات وملحقاتها وتشمل :<br>التربينتين والمولدتين والمكثفين والملحقات<br>اللازمة   |
| %50 | 7,000,000  |   |
|     |            | (٣) الأعمال الميكانيكية وملحقاتها وتشمل :<br>الأعمال الميكانيكية العامة ، والمضخات<br>وملحقاتها ، والمبادرات الحرارية<br>والأنباب المرجحة والصمامات |
| %34 | 5,400,000  |   |
|     |            | (٤) الأعمال الكهربائية وملحقاتها وتشمل :<br>الأعمال الكهربائية العامة ، والمحولات ،<br>ونظام التحكم الموزع  |
| %30 | 1,250,000  |   |
|     |            | (٥) ساحة القواطع وتشمل خليتين جهد<br>٥٠٠ ك.ف. وملحقاتها   |
| %50 | 2,100,000  |   |
|     |            | (٦) الاحتياطي   |
| -   | 3,850,000  |   |
|     | 30,000,000 | المجموع   |

خطاب جانبي رقم (2)

**حكومة جمهورية مصر العربية**

التاريخ : 2006/3/16

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع توسيع محطة غرب القاهرة لتوليد الكهرباء ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على يقين تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإنما إذا نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

**حكومة جمهورية مصر العربية**

عنها : هايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نرافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

## قرار وزير الخارجية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ ،  
بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع توسيع محطة غرب القاهرة لتوليد الكهرباء ،  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق  
الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ ؛

**قرار** :

**(مادة وحيدة)**

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع توسيع محطة غرب القاهرة لتوليد  
الكهرباء ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ؛

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/٢٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩

**وزير الخارجية**

**أحمد أبو الغيط**